

الوسيط في المذهب

أما إذ اشترى رجلان عبيدين ففي انفراد أحدهما برد نصيبه قولان .
ووجه المنع تفريق الصفقة إن قلنا إنها تتحد مع تعدد المشتري أو عيب التبعية على
البائع إذا عاد إليه النصف وإذا عللنا بهذا جونا الرد فيما لا ينقصه التبعية .
والمقصود أنا لو منعناه من الأفراد فاشترى نصيب شريكه واخذ برد الكل دافعا عنه ضرر
التبعية ويطالب بقيمة النصف فهل يجبر البائع عليه فيه وجهان كما في الصبغ .
الثاني اشترى حليا وزنه ألف درهم بألف حدث به عيب انكسار واطلع على عيب قديم فلو ضم
إليه أرش العيب الحادث لاسترد ألفا ورد ما يزيد عليه وهو عين الربا .
ولو كلف البائع أرش العيب القديم لصار الألف بعد حط الارش في مقابلة الألف فهو ربا
فقال ابن سريج هذا عقد تعذر إمضاؤه فينفسخ ويسترد الثمن ولا ترد الحلي بل يغرم قيمته
غير معيب بالعيب الحادث بالذهب إن كان الحلي من الفضة